لحماية مصالح العملاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

5 نواب يتقدمون باقتراح بقانون لتنظيم «الصكوك الإسلامية»

محمد براك المطير

عبدالله فهاد

عيسى الكندري

محمد الدلال

أسامة الشاهين

رياض عواد

تقدم النواب أسامة الشاهين ومحمد الدلال، عيسى الكندري، عبدالله فهاد ، محمد براك المطير باقتراح بقانون لاستصدار قانون الصكوك الإسلامية، والقانون المقدم قد شارك في إعداده ومراجعته نخبة من الخبراء الدوليين والمستشارين الماليين.

وقال النائب أسامة الشاهين: إن للبنك المركزي بالتعاون مع هيئة أسواق المال جهود مشكورة في إطار الصكوك الإسلامية وباقي مكونات الاقتصاد الإسلامي، وهي بدائل اقتصادية أصيله وناجحة يجب على الحكومة تبنيها والالتزام بها، عوضاً عن اقتراض الحكومة من البنوك الربوية داخل وخارج دولة الكويت.

وجاء في المذكرة الإيضاحية ان الاقتراح جاء نظراً للحاجة المُلّحة لإصدار تشريع مالي في إطار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والذي ينظم المعاملات المالية والمصرفية ومختلف أوجه التعاملات المالية والإستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك استجابةً لرغبة شريحة كبيرة من العملاء في القطاعات المالية المختلفة في الدولة للتعامل مع البنوك الإسلامية وغيرها وفق أُطر وضوابط الشريعة الإسلامية السمحاء درءاً لشُبهات مخالفة حدود الله واجتناباً للوقوع في الأشكال والصور المختلفة للربا.

و قام مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتنظيم ورشتي عمل موسعتين حول موضوع: إصدار وتداول الصكوك الحكومية والخاصة في دولة الكويت في شهري ديسمبر 2017 ويناير 2018.

ومن اهم مواد القانون :

إصدار الصكوك

المادة (2)

لا يجوز الحصول على التمويل عن طريق اصدار الصكوك إلا للجهات التالية:

(أ) الحكومة.

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة الكويتية والشركات المملوكة للدولة.

(ج) شركات المساهمة الكويتية.

(د) البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي الكويتي بعد موافقته.

(هـ) المؤسسات المالية الدولية والإقليمية التي توافق عليها الهيئة والبنك المركزي الكويتي، لتمويل مشروعات في داخل دولة الكويت.

المادة (3)

يشترط لإصدار الصكوك ما يلي:

(أ) إذا كان المتمول شركة فيجب أن يكون قد تم دّفع رأس مال الشركة المكتتب به كاملاً، وأن يصدر من الجمعية العامة للشركة قراراً بإصدار الصكوك، وأن يكون لدى الشركة ثلاث ميزانيات سابقة مدققة من مراجع حسابات مستقل.

(ب) إذا كان المتمول بنكا فيجب أن يصدر من الجمعية العامة للبنك قراراً بإصدار الصكوك، إضافة إلى موافقة البنك المركزي الكويتي على الإصدار.

(ج) إذا كان المتمول هيئة عامة أو مؤسسة عامة فيجب أن يصدر قرار عن مجلس إدارتهما بالموافقة على إصدار الصكوك، أو الوزير المختص حسب الأحوال.

(د) بالنسبة للبندين (أ، ب) أعلاه، يجب الحصول على موافقة هيئة أسواق المال على اصدار الصكوك.

وبالنسبة للبند (ج) أعلاه يجب الحصول على موافقة الوحدة المنشئة بموجب هذا القانون بوزارة المالية والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القانون.

(هـ) يصدر قرار هيئة أسواق المال خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا أُعتبر ذلك موافقة على اصدار الصكوك متى كان الطلب مستوفياً للشروط، وفي حالة عدم الموافقة يجب ان يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في ذلك القرار أمام الجهة المختصة، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية الطعن وضوابطه.

(و) أن تصدر إجازة الصكوك من الناحية الشرعية وفقاً للضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (4)

في حال إصدار صكوك لتمويل أحد المشروعات فيجب أن يتوفر فيه ما يلي:

(أ) أن يكون من شأنه أن يُدر عائدًا، وَفقًا لدراسة جدوى تُعد عنه.

(ب) أن يكون مستقلاً عن المشروعات الأخرى الخاصة بجهة الاصدار أو المتمول.

(ج) أن يكون مستقلّا في حساباته عن المشروعات الأخرى التي تدخل في الذمة المالية للمتمول.

المادة (5)

لا تخل أحكام هذا القانون بالضوابط والأحكام التي تنظم تملك الأجانب للأراضي والعقارات وفقا للقوانين والنظم السارية، ويحظر إستخدام الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة أو منافعها لإصدار صكوك حكومية في مقابلها.

ويجوز للجهات الواردة في البندين (أ)، (ب) من المادة (2) من هذا القانون إصدار صكوك مقابل حق الانتفاع بالأصول الثابتة المملوكة ملكية خاصة دون ملكية الرقابة.

ويجوز للهيئة في بعض الحالات قصر الإكتتاب في بعض الصكوك الحكومية وتداولها على الكويتيين.

المادة (6)

تتولى وزارة المالية، من خلال وَحدة تُنشئها لتنظيم وإدارة إصدارات الصكوك الحكومية، يصدر بتشكيلها وآلية عملها قرار من وزير المالية. على أن يكون من مهامها:

(أ) وضع خطة لتمويل المشروعات التنموية والجانب الإستثماري بالموازنة العامة التي يتم تمويلها من خلال إصدار صكوك حكومية وتحديد أولوياتها.

(ب) تحديد الهياكل المناسبة للإصدارات المختلفة.

(ج) وضع سياسة لإدارة المخاطر المرتبطة لكل إصدار.

(د) الاشراف العام على إدارة الموجودات بالتعاون مع شركة الغرض الخاص، ومراجعة وإدارة التدفقات النقدية لكل إصدار، ومواعيد الإسترداد.

(هـ) دعم الأنشطة الخاصة بتنمية السوق الأولية والسوق الثانوية للصكوك الحكومية.

(و) التنسيق مع الهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة فيما تصدره من صكوك.

المادة (7)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

(أ) يجوز بمقتضى هذا القانون للجهة الراغبة في إصدار صكوك انشاء شركة ذات غرض خاص، تقوم بتملك الموجودات التي تصدر مقابلها الصكوك.

(ب) يكون للشركة ذات الغرض الخاص الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتكون مهمتها تلقي حصيلة الإكتتاب في الصكوك، وأمينا لملاك الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات، ووكيلًا عنهم في استثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله، وتوزيع عوائدها وقيمة استردادها، واصدار نشرة دورية لإعلام حملة الصكوك بكافة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم. كما تقوم بتصفية موجودات الصكوك في نهاية مدة الصكوك، وتوزيع ناتج التصفية على حملة الصكوك وفق نشرة الإكتتاب.

وتدخل الشركة في جميع العقود مع المتمول وغيره من المشاركين في الإصدار نيابة عن حملة الصكوك، وتُستثنى الشركة من شرط الدفع المسبق لرأسمالها قبل تسجيلها.

(ج) تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بإرسال نسخة من بياناتها المالية، سواء المتعلقة بالقوائم المالية الدورية أو الميزانية السنوية أو الأحداث الجوهرية التي تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالإفصاح عنها لمالكي الصكوك إلى كل من المتمول والهيئة والهيئة الشرعية.

وفيما يتعلق بالصكوك الحكومية تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بإرسال إضافة إلى الجهات السابقة، نسخة من البيانات إلى الوحدة المختصة بوزارة المالية.

(د) يتم تسجيل الشركة ذات الغرض الخاص لدى الهيئة وتنظم الشؤون المتعلقة بها بمقتضى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

الصيغ الشرعية لإصدار الصكوك

المادة (8)

تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود التالية، ويخضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي تقررها الهيئة الشرعية.

أولا: صكوك التمويل

وهي أنواع:

(1) صكوك المرابحة:

تصدر على أساس عقد المرابحة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها.

(2) صكوك الاستصناع:

تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبيعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً.

ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها.

(3) صكوك السَّلَم:

تصدر على أساس عقد السَّلَم، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلم. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السَّلَم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السَّلَم وثمن بيعها.

ثانيا: صكوك الإجارة

وهي أنواع:

(1) صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير:

تصدر على أساس عقدي البيع والإجارة، وتُستخدَم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير رقبة ومنفعة، ثم تأجيرها مدة محددة، هي مدة الصكوك، بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين، رقبة ومنفعة، وفي أجرتها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك.

(2) صكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير:

تصدر على أساس عقد شراء منفعة عين أو استئجارها، وتُستخدَم حصيلة إصدارها في تمويل شراء أو إنشاء هذه المنفعة ثم تأجيرها بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذا الأصل، دون رقبته، وفي أجرته بعد إعادة تأجيره. والفرق بين ثمن شراء المنفعة وبيعها هو عائد هذه الصكوك.

(3) صكوك إجارة الخدمات:

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات، وتُستخدَم حصيلة إصدارها في تمويل شراء خدمات من مُقدِّم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمتلقي هذه الخدمات. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مُقدِّم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة وثمن بيعها هو عائد هذه الصكوك.

ثالثا: صكوك الاستثمار

وهي أنواع:

(1) صكوك المضاربة:

تصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثماره بحصة معلومة من ربحه.

ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها. ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كلٌّ منهم من صكوك.

وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروطَ وأحكامَ عقد المضاربة وحصةَ مالكي الصكوك من الربح.

(2) صكوك الوكالة بالاستثمار:

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها. ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كلٌّ منهم من صكوك. ويستحق الوكيل أجرًا معلومًا مضمونًا على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزًا هو كلٌّ أو بعضُ ما زاد من العائد عن حد معين. وتُحدَّد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروطَ وأحكامَ عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.

(3) صكوك المشاركة في الربح:

تصدر على أساس عقد المشاركة، وتُستخدَم حصيلة إصدارها في تمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع المتمول.

ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى.

ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد إستثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كلٌّ منهم من صكوك. وتُحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروطَ وأحكامَ عقد المشاركة وحصةَ مالكي الصكوك في ربح المشاركة.

رابعا: صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية:

تصدر على أساس عقد شراء صندوق أو محفظة استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن المتمول، وتتكون من موجودات وديون ونقود. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذا الصندوق أو المحفظة.

خامسا: أية صكوك أخرى تُقرها الهيئة الشرعية ويتم الموافقة عليها من الهيئة.

الفصل الرابع

الإكتتاب في الصكوك

المادة (9)

تكون الدعوة للاكتتاب في الصكوك عن طريق نشرة اكتتاب عامة أو خاصة معتمدة من الممثل القانوني للمتمول ومراقب حسابات المتمول وهيئة أسواق المال وهيئة رقابة شرعية معتمدة.

وفي حالة الدعوة لاكتتاب عام يجب نشر ملخص واف لنشرة الإكتتاب في جريدتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وذلك كله وَفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة (10)

يجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الإكتتاب من بين المرخص لهم بذلك من الهيئة، ومتعهد استرداد.

كما يكون لكل إصدار أمين حفظ يتم تحديده في نشرة الإكتتاب تختاره الشركة ذات الغرض الخاص من بين المرخص لهم من الهيئة، ليتولى، نيابة عن الشركة، توزيع العوائد وأداء القيمة الإستردادية عند حلول أجل الصك، وَفقًا للأحكام الواردة بنشرة الإكتتاب.

المادة (11)

يجب أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك في الغرض الذي صدرت من أجله، وَفقًا لنشرة الإكتتاب.

ويجوز استخدام حصيلة إصدار صكوك السَّلَم في الأوجه التي يحددها المتمول.

المادة (12)

يجب على مدير الاستثمار أو ادارة الشركة ذات الغرض الخاص – حسب الأحوال – ان تعد سجلا خاصا بأسماء المستثمرين وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الصكوك التي يملكونها، وتقيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على البيانات المتعلقة بالمستثمرين أو مقدار ما يملكونه من صكوك ويجب اخطار أمين الاستثمار – ان وجد – بالتغيرات التي تطرأ على هذا السجل في حينه. ويجوز اتباع نظام الحفظ المركزي للصكوك وذلك بإيداعها لدى شركة مقاصة.

الفصل السابع

الهيئة الشرعية

المادة (18)

تُنشأ هيئة شرعية مركزية لإصدارات الصكوك الحكومية من خمسة أعضاء تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون، بناءً على ترشيح وزير الاوقاف والشئون الاسلامية. ويُشترَط فيمن يُرشح عضوًا في هذه الهيئة:

(أ) أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي أو أصوله، ويُفضَّل الحاصلون على درجة الأستاذيةَ.

(ب) أن تكون لديه بحوث منشورة عن النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي.

(ج) أن تكون له خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في عضوية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ويُفضَّل مَن شارك في إصدارات الصكوك.

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو أُشهر إعساره ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

وتكون عضوية الهيئة الشرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويصح انعقاد الهيئة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، إلا في حال اصدار الموافقة النهائية على اصدار جديد فيلزم الحصول على موافقة ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.

وتنتهي عضوية الهيئة بالوفاة أو الاستقالة، أو انتهاء المدة.

وتتبع الهيئة الشرعية مجلس الوزراء، ويصدر بنظام عملها ومقرها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (19)

تختص الهيئة الشرعية المركزية بما يأتي:

(أ) إبداء الرأي الشرعي في شأن الصكوك الحكومية المزمع إصدارها واعتماد هياكلها وعقودها ونشرة اكتتابها.

(ب) إعداد سجل خاص لقيد أعضاء الهيئات الشرعية لإصدارات الصكوك ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.

(ج) أية اختصاصات أخرى شرعية تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (20)

يجب على البنوك والشركات والمؤسسات المنصوص عليها في البنود (ج)، (د)، (هـ) من المادة (2) من هذا القانون تشكيل هيئة شرعية بكلٍّ منها من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، من بين المقيدة أسماؤهم في السجل المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (17) من القانون.

المادة (21)

على كل مصدر للصكوك تعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي معتمد للقيام بمهام المراجعة الدورية من بعد الإكتتاب وحتى الاطفاء (الاسترداد) لضمان التزام مصدر الصكوك المستمر بأحكام الشريعة الاسلامية، على أن ترفع تقارير التدقيق الشرعي إلى الهيئة الشرعية المركزية للبت فيها، وارسال نسخة من التقرير إلى كل من الهيئة وجماعة مالكي الصكوك، ووكيل مالكي الصكوك ان وجد، ويكون من بين مهام مكاتب التدقيق الشرعي ما يلي:

(أ) التحقق من استخدام حصيلة الصكوك فيما صدرت من أجله وتوزيع عوائدها منذ إصدارها وحتى استردادها وَفقَ أحكامِ الشريعة الإسلامية.

(ب) الرقابة والتدقيق على الأنشطة والمشاريع والصفقات التي تمولها حصيلة إصدار الصكوك للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير دوري إلى الهيئة الشرعية المركزية.

(ج) أي مهام أخرى ينص عليها في اللائحة المنظمة لعمل الهيئة الشرعية المركزية.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

مادة (22)

يُعفَى من جميع الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها ما يأتي:

(أ) كافة التصرفات العقارية المتعلقة بإصدار الصكوك وتسجيل ما يلزم من هذه التصرفات لنقل ملكية الأصول العقارية التي تتم بين الجهة المتمولة أو غيرها، والشركة ذات الغرض الخاص سواء عند إصدار الصكوك أو خلال مدتها أو عند أيلولة الأصول لتلك الجهة عند استرداد الصكوك.

(ب) تسجيل عقود الموجودات والأصول والمنافع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية التي تتم بين الجهة المستفيدة أو غيرها والشركة ذات الغرض الخاص سواء عند إصدار الصكوك أو خلال مدتها أو عند أيلولتها لتلك الجهة عند استرداد الصكوك.

(ج) الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تداول الصكوك.

(د) توزيعات الأرباح المقررة لمالكي الصكوك.

المادة (23)

فيما عدا المنازعات والدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، يكون الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة أسواق المال وَفقًا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له، ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بطريق التحكيم، أو غير ذلك من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية وَفقًا لأحكام القوانين السارية، وبعد موافقة الوزير المختص بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (24)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقَب كل من يخالف عمداً أو بإهمال جسيم أحكام هذا القانون أو اللوائح المتعلقة به بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ عشرون آلاف دينار أيهما أكبر ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ مئة ألف دينار، أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعتبر عمليات التصكيك الصورية التي تتم لأغراض الاستفادة من الاعفاء من الضرائب والرسوم – وفقا لما هو مقرر بالمادة رقم (22) – من الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز التصالح عن الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون في أي وقت وحتى بعد صدور حكم بشأنها بما لا يتعارض مع حقوق حاملي الصكوك وتنقضي الدعوة الجزائية بالصلح كما يترتب على الصلح في تنفيذ الحكم النهائي.

◆ الشاهين: الصكوك الإسلامية بدائل اقتصادية أصيله وناجحة عوضاً عن اقتراض الحكومة من البنوك الربوية

◆ هناك حاجة مُلّحة لإصدار تشريع مالي ينظم المعاملات المصرفية والإستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة

◆ مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي بوزارة الأوقاف نظم ورشتين عن إصدار وتداول الصكوك الحكومية والخاصة